شرح كتاب

بلوغ المرام مِن أدلّة الأحكام

"كتاب النِّكاح"

الشّيخ:

عبدالرّحمن بن ناصر البرّاك

تاريخ الدرس: ١١-١-١٤٣٩ هـ

القارئ: بسمِ اللهِ الرحمن الرحيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وباركَ على نبيِّنَا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ، قالَ الحافظُ ابنُ حجر –رحمَه اللهُ تعالى– **في "بلوغ المرام"** في تتمَّةِ بابِ الوليمةِ:

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِك وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشيخ: هذا الحديث تضمَّنَ جملةً من آدابِ الأكلِ أو آدابِ الطعام، عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ربيبٌ للنَّبيِّ –صلَّى الله عليه وسلم– لأنَّه ابنُ أمِّ سلمة –رضي الله عنهما– فربَّما أكلَ مع الرسولِ –عليه الصلاة والسلام– وطاشتْ يدُه هنا وهناك،جاء في الحديث التصريح أنَّها طاشتْ يدُه، يعني: امتدَّتْ يدُهُ لبعضِ جوانبِ الإناءِ أو الصَّحفة، فأرشدَه النبي قال: (يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ)، هذا واجبٌ، التسمية على الطعام واجبة، إذا أرادَ الإنسان يبتدئُ الطعام وجبَ عليه أن يُسمِّي(سَمِّ اللَّهَ).

(وَكُلْ بِيَمِينِك)كذلك، يجب أن يكون الأكلُ باليمينِ ولا يجوزُ الأكلُ بالشمالِ؛ لأنَّهُ جاءَ في الحديثِ أنَّ الشيطانَ يأكلُ بشمالِه ويشربُ بشمالِه، (وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ)

فالمناسبة أنَّ المصنِّف ذكرَ هذا مع أنَّ هذا ما يختصُّ بالوليمة، هذا أحكامُ هذا الحديث لا تختصُّ بالوليمة بل عامة، عامٌّ في كلِّ يعني طعام، في كلِّ طعام، في الوليمة وغيرها ولا طعام البيت العادي، تجبُ مراعاةُ هذه الآداب المذكورة في هذا الحديث، نعم.

القارئ: وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– «أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ

الشيخ: نعم، ثَريد: اللحمُ والخبزُ، الخبزُ واللحمُ.

القارئ: فَقَالَ: (كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا) رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

الشيخ: هذا –أيضاً– من أدبِ الطعام، الإنسان ما يأكل من، يأكل، هذا له اتصالٌ بحديث عمر: (كُلْ مِمَّا يَلِيكَ)، ولا تمتد يدُك إلى وسطِ الصَّحْفة، هذا خلافُ الأدبِ، الأكل مما يلي الآكِلِ، (كُلْ مِمَّا يَلِيكَ)، هذا يشملُ ألا تأكل من الجوانب التي عند الآخرين، لا تأكلْ من يمين وشمال تروح تمتد يدك، (كُلْ مِمَّا يَلِيكَ)، ولا تمدَّ يدَكَ إلى وسطِ الصَّحفةِ، والرسولُ علَّلَ هذا بأنَّ البركةَ تنزلُ على الوسَط، على وسط الإناءِ، ومعناه: أنَّ هذا يكونُ سبباً في كفايةِ الطعام لأكثرِ مما أُعِدَّ لَه، لأكثر ممن أُعِدَّ لَهم.

لكن يقول العلماء: إذا كان وسطُ الإناء فيه طعامٌ خاصٌّ كما يفعل الناس يحطون اللحمَ في الوسط، يحطون الإدام، السَّمن أحياناً في الوسط فهذا شيءٌ آخر، يعني مدُّ اليدِ لا نوعُ جشعٍ، أو نوعُ تصرُّفٍ مِن غيرِ موجِبٍ، فإذا كان وسطُ الإناءِ وسطُ الصحنِ التبسي أو الصحفة في وسَطها شيءٌ خاصٌّ، إدامٌ، سمنٌ، لحمٌ، فلا بأس، أما إذا كان الطعامُ واحداً فلا معنى لمدِّ اليد إلى الوسَط، لا تأكل من الوسَط، خله، خلي وسط الصحفة باقي، (كُلْ مِمَّا يَلِيكَ) والآخر يأكلُ مما يليه، والآخر يأكلُ مما يليه، ويبقى وسَط الصحن، اللهمَّ صلِّ وسلِّم على عبدِك ورسولِك، اللهم صلِّ وسلم، اللهم، نعم.

القارئ: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشيخ: الله أكبر! اللهم صلِّ وسلم، هذا أيضاً من أدبِ الطعام أنَّك لا تَعِيْبُه، والله مدري شنون هذا! هذا كذا هذا كذا، لا، "مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ"، لا إله إلا الله.

وهذا كأنه عامٌّ سواءً كان في بيتِه أو عندَ بعض الناس، ويتأكَّد هذا الأدبُ عند بعض الناس، إذا صار ضيف الإنسان، ضيف ما يقول: والله، بل ينبغي أنَّ الإنسان يجامل حتى لا يجرحَ شعورَ صاحبِه، يعني يأخذ منه ما تيسَّر أو يتظاهر أنه يأكل ولو كرهَهُ، ما أعجبَه، "إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ"، ولا يقدحُ فيه، ويَعِيْبُهُ ويقول: هذا كذا، هذا ما هو بطيب، هذا.

يمكن، يمكن أنه يعني الأشياء التي لها، تعالَج مثلاً افرضْ أنه هذا الطعام ناقص ملحُه ما تشتهيه النفوسُ، يُؤتى بالملحِ ويُصلَح يُكمَّل النقصُ، هذا نقصٌ، لكن إذا كان الطعام من النوعِ الرَّديءِ أو كَيت، الرسول -عليه الصلاة والسلام- أكلَ عند يهوديٍّ من خبزِ الشعيرِ وإهانة سَنِخَة، يعني فيها تغيُّرٌ متغيِّرة.

القارئ: وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْه- عَنْ رسول اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشيخ: هذا يؤكِّد ما سبق، كلْ بيمينك، فالأول أمرٌ بالأكلِ باليمينِ، فعُلِمَ بذلك الوجوبُ، وهذا فيه نهيٌ عن الأكلِ بالشمال، فعُلِمَ من النهي أنَّ الأكلَ بالشمالِ حرامٌ، فالأمرُ بالشيءِ نهيٌ عن ضدِّهِ، والنهيُ عن الشيءِ أمرٌ بضدِّهِ، فاجتمع.

ولو ساقَ المؤلِّف هذا الحديث إلى حديثِ عمر كانَ مناسباً جداً؛ لأنَّهُ يؤيدُ مضمونَه، جاءَ الأمرُ بالأكل باليمينِ، والنَّهي عن الأكلِ بالشمالِ، فاليمينُ للطَّيباتِ، كانَ الرسولُ يُعْجِبُهُ التَيَمُّنُ، يُعْجِبُهُ التَيَمُّنُ في طَهُورِه وفي

القارئ: تَنَعُّلِهِ وتَرَجُّلِهِ.

الشيخ: في تَنَعُّلِهِ وتَرَجُّلِهِ وطهورِهِ وفي شأنِهِ كلِّهِ، والأخذُ والعطاءُ والسلامُ والأكلُ كُلُّ هذا باليمينِ. والشمالُ للأشياءِ المكروهةِ والمُسْتَهْجَنَةِ، الاستنجاءُ باليسارِ، جاءَ النهي عن الاستنجاءِ باليمينِ، حرامٌ، الاستنجاءُ باليمينِ حرامٌ، فيجبُ الاستنجاءُ بالشمال، هذه لطعامِه وطَهورِه، وهذه لقضاءِ حاجتِه أو إزالةِ النجاسةِ، انتهى الباب؟

القارئ: الحديث الأخير –أحسن الله إليكم–

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–قَالَ: (إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشيخ: فلا يَتَنَفَّسُ ولّا فلا يَتَنَفَّسْ؟

القارئ: فلا يَتَنَفَّسْ، ضبطها بالفتح وهي، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِأَبِي دَاوُد عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – نَحْوُهُ، وَزَادَ "وَيَنْفُخُ فِيهِ"، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

الشيخ: هذا الحديث يُعَدُّ في آدابِ الشراب، (إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ)، يعني معناه: أنه لا يتركُ الإناء على فمِه ثم، لا إذا أراد يتنفس يشرب ويشرب فإذا احتاجَ إلى التنفُّس يُبِيْنُ الإناء، يبعدُه، فلا يتنفَّسُ في الإمام، لأنَّ تَنَفُّسَهُ في الإناء يمكن أنه يؤدِّي إلى وقوع شيء مع النَفَس مما يخرجُ من الإنسان مع نَفَسِهِ من لُعَابٍ أو أكثر من ذلك، وإذا كان يشربُ معه آخرونَ سيشربُ أحدٌ معه من هذا الإناء فإنه يُقذِّرُهُ عليه، يُقذِّره يَكره، حتى لو لم يقعْ فيه شيء، أنا إذا كنتُ مع واحدٍ وهو لم يلتزمْ بهذا الأدبِ إني سأكرهُ هذا الشَّراب، الذي تنفَّسَ فيه.

فهذا أدبٌ عظيمٌ! وهذه الأحكامُ وهذه الآدابُ مما يُستدَلُّ به على كمالِ الشريعة، سبحان الله! سبحان الله! شريعةُ الإسلام شاملةٌ لدقائقِ الأمور، آداب، آداب، فيها العباداتُ، الفرائضُ، والنوافلُ، وفيها الأخلاقُ، الأخلاقُ في المعاملةِ، والأخلاقُ، والآداب في كلِّ الشؤون، الآداب، آدابُ الطعام، آدابُ الشراب، آدابُ كذا، آدابُ الأكل، آدابُ الاستئذان.

عَقَدَ الأئمةُ والمصنّفون عَقَدَوا لهذه المعاني أبواباً ودَوَّنوا فيها ما جاء في السُّنةِ، لا إله إلا الله، شريعة، والالتزامُ بهذه الآدابِ عبادةٌ، الالتزامُ بها اهتداءً واقتداءً عبادةٌ يُثابُ عليها الإنسانُ مع ما يحصل له من منافعَ عاجلةٍ بمحافظتِه على تلكِ الآدابِ، الله أكبر!

(فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ)، وهذا الحديثُ ذكرَه -سبحان الله- المؤلفُ هنا قريباً في أولِ البلوغ، ذكَرَه، وذكَر أشياءً؛ لأنَّ أبا قتادة ذَكَرَ في سياقٍ واحدٍ ثلاثةَ أمورٍ، اثنان يتعلَّقانِ بآدابِ قضاءِ الحاجةِ، والثالثُ يتعلَّق بآدابِ الشرابِ، نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أنْ يمسَّ الإنسانُ ذَكَرَهُ بيمينِه وهو يبولُ، ذَكَرَ ثلاثةَ أشياء في أولِ البلوغِ، تذكره يا محمد؟

القارئ: نعم -أحسن الله إليك-

الشيخ: أي، لا إله إلا الله، (لا يمسَّنَّ أحدُكُمْ ذَكَرَهُ بيمينِهِ وهوَ يَبُوْلُ، ولا يَتَمَسَّحْ من الخلاءِ بيمينِه)، (ولا يتمسَّحْ من الخلاء بيمينه) (وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ)، وقلنا في هناك: لعلَّ أبا قتادة هو الذي جَمَعَها، يعني ما هو بالرسول الذي جمعَها في سياقٍ واحدٍ، يعني متباينة، لعلَّ أبا قتادة هو الذي أرادَ أن يُخبِرَ بهذه الآدابِ، اثنانِ منها تتعلَّقانِ بالبابِ، وواحدٌ في البابِ الآخرِ.

القارئ: باب القَسْمِ.

الشيخ: خلك عندك.

القارئ: -أحسن الله إليكم- الصنعاني على حديث لا تأكلوا بالشِّمال قال: تَقَدَّمَ أَنَّهُ مِنْ أَدِلَّةِ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ بِالشِّمَالِ، وَإِنْ ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ إِلَى كَرَاهِيتِهِ لَا غَيْرُ.

الشيخ: سبحان الله! سبحان الله! هذا يدلُّكَ على أن ما يلزم أنْ يكونَ قولُ الجمهور هو، يعني التأويلُ، يتأولونَ، يعني كأنَّهم ينظرون إلى أنَّ هذا شيءٌ كماليّ، شيءٌ كماليّ، لكن كيف؟ كيف وهو يقول: إنَّ الشيطانَ يأكلُ بالشمالِ؟!، هذا فيه التشبُّه بالشيطان، الأكلُ بالشمالِ والشُّربُ بالشِّمالِ فيه تشبُّهٌ بالشيطان، ودعا على الرَّجل.

القارئ: نعم، لا استطعتَ.

الشيخ: دعا عليه، لو كانَ مجردَ مكروهٍ ما دعا عليهِ، لا، هذا.

القارئ: الصنعاني قال في حديث عُمر بن أبي سلمة: (كُلْ بيمينكَ)، قال: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ لِلْأَمْرِ بِهِ أَيْضًا، وَيَزِيدُهُ تَأْكِيدًا أَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَخْبَرَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيُشْرِبُ بِشِمَالِهِ، وَفِعْلُ الشَّيْطَانِ يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَيَزِيدُهُ تَأْكِيدًا «أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَهُ

-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِشِمَالِهِ فَقَالَ: (كُلْ بِيَمِينِك) فَقَالَ: "لَا أَسْتَطِيعُ"، قَالَ: (لَا اسْتَطَعْت) مَا مَنَعَهُ إلَّا الْكِبْرُ فَمَا رَفَعَهَا إلَى فِيهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَلَا يَدْعُو -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلَّا عَلَى مَنْ تَرَكَ الْوَاجِب.

الشيخ: كلامُه صحيحٌ، اللهم صلِّ وسلم عليه، أحسنتَ، نعم يا محمد.